

Protection systems of real cultural property in the Law related to the protection of cultural heritage

Mohamed Arbaoui¹, Youcef Karkar², Hana Lebsir³

^{1,2,3} Algiers 2 University abou el kacem saadallah, Institute of Archaeology (Algeria)

The Author's Email: mohamed.arbaoui@univ-alger2.dz¹, youcef.karkar@univ-alger2.dz², hana.lebsir@univ-alger2.dz³

Received: 06/2023

Published: 10/2023

Abstract:

The protection of cultural real property is one of the most important topics that have been widely circulated in the legal arena, as it represents the historical memory of peoples as unique aesthetic, artistic and architectural value. In addition, it contributes to the development of tourism, Algeria was encouraged to work firmly and recruit its material and human energies in order to protect this cultural heritage from all risks that may lead to its deterioration and annihilation evanescence, This was done by laying legal bases. So, this law resulted in promulgation of act no 98-04 related to the protection of cultural heritage, according to this law, a pack of legal mechanisms were framed for protecting the real cultural property, That include the procedures of its inventory and its enrollment within the protection systems, also the ways of how to practice the artistic works on it.

Keywords: Legal framework; Protection systems; Inventory archaeological; Project management.

أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي

محمد، عرباوي¹، يوسف كركار²، هناء لبصير³

^{3.2.1} جامعة الجزائر 2، معهد الآثار (الجزائر).

الملخص:

يعتبر موضوع حماية الممتلكات الثقافية العقارية من أهم الموضوعات التي تم تناولها على نطاق واسع في الساحة القانونية، لكونها تمثل الذاكرة التاريخية للشعوب وهي ذات قيمة جمالية وفنية ومعمارية فريدة من نوعها. فضلا عن أنها تساهم في تنمية السياحة، وهذا ما دفع بالجزائر إلى العمل بحزم وتجنيد طاقاتها المادية والبشرية من أجل حماية هذا الإرث الحضاري من جميع المخاطر التي قد تؤدي إلى تدهوره واندثاره، وذلك من خلال وضع أسس قانونية، وقد تمخض عن هذا إصدار القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي بموجبه تم تأطير حزمة من الآليات القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية تجلت في إجراءات جردها وإدراجها ضمن أنظمة الحماية، وطرق ممارسة الاعمال الفنية عليها.

الكلمات المفتاحية: الممتلكات الثقافية العقارية، التأطير القانوني، أنظمة الحماية، الجرد، الاعمال الفنية.

مقدمة:

تعتبر مسألة حماية الممتلكات الثقافية من المسائل التي ظهرت حديثا، التي نالت قدرا كبيرا من الاهتمام سواء على الصعيد الدولي او الوطني، ويرجع ذلك للخصائص التي تنفرد بها، فهي تمثل شاهدا ماديا على تعاقب الحضارات، جعلت الدول تسعى لتوفير الإجراءات التقنية والقانونية لحمايتها من شتى المخاطر التي تتعرض لها لأنها مبعث فخر واعتزاز لها، وذاكرتها الحية التي لا تموت و معبرا عن هويتها وأصالتها، ودوافعها لذلك متنوعة ومتعددة فمن أسباب ثقافية، أو علمية إلى دوافع دينية أو عقائدية، بل اقتصادية وسياسية أحيانا أخرى، ولقد أجمعت الدول مؤخرا على ضرورة حماية شتى أصناف الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية او منقولة، وتشكلت لهذا الغرض العديد من المنظمات والهيئات على المستويين العالمي والوطني، وأسست معاهد علمية ومراكز خاصة بهذا الهدف.

والجزائر تزخر بكم هائل من الآثار خاصة الممتلكات الثقافية العقارية التي خلفتها الحضارات القديمة، حيث تقدم لنا تنوعا للمخلفات الاثرية وأوفرها، من فترة ما قبل التاريخ الى غاية الفترة الاسلامية، حيث تقف العديد من المعالم التاريخية والمواقع الاثرية والمدن التاريخية والقصور الصحراوية صامدة حتى

يومنا هذا شاهدة على قيام حضارات عريقة، إلا أن هذا التنوع بقى الى وقت قريب عرضة لمجموعة من المخاطر سواء الطبيعة كالفيضانات والزلازل او البشرية كسوء الاستغلال والتوسع العمراني على العقارات الاثرية، وهذا ما جعل بلادنا كغيرها من الدول العربية، تحاول قدر المستطاع تطوير فكرة حماية التراث الأثري ومكافحة عمليات التعدي عليه، وذلك من خلال القوانين التشريعية التي سنتها الحكومة في هذا الصدد، حيث قامت بمساعي وجهود جبارة لحماية تراثنا الثقافي، حيث كانت من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، سنة 1972 مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي، ثم تلتها خطوة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى جاءت تجسيدا لتطبيق هذه الاتفاقية وهي إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 جوان 1998، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 بتاريخ 20 ديسمبر 1976 المتعلق بالبحث والحفظ على المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية الذي كان ساري المفعول به منذ الاستقلال.

فقانون حماية التراث الثقافي 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 الساري المفعول به، حسب المادة 02 اعتبر الممتلكات الثقافية تراثا ثقافيا للأمم جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة والموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، كما تعد من التراث الثقافي الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

أما مصطلح الممتلكات وربطها بالثقافة والفنون فنجد لها خلفية قانونية مستمدة ومرتبطة بمفهوم الملكية التي هي حق من الحقوق العينية، فمن خلال مفهوم الممتلكات الثقافية نجد ارتباطاً وثيقاً بالملكية التي يكون محلها شيئا ماديا أو معنويا مملوكا لشخص أو أكثر، فهي ممتلكات تراثية ثقافية مادية أو غير مادية، قد تكون ثابتة أو منقولة أو معنوية، والملكية مهما كانت طبيعتها، مصدرها القانون سواء كانت مادية أو معنوية، وبالتالي فإن طبيعة الممتلكات الثقافية تتلاءم بشكل قوي مع المفهوم العام للملكية.

الممتلكات الثقافية العقارية تلك الاشياء أو المعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها فهي ثابتة وملتصقة بالأرض إلا إذا زالت عنها هذه الصفة، وهي كل ما

يدركه الشخص بحواسه كالقصبات القديمة والقصور والمساجد والمعابد والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والمنقوشات الحجرية والحظائر الطبيعية، فهي أماكن تلعب دورا هاما في تشجيع السياحة بشكل عام وحفظ ذاكرة الأمة والتاريخ، وحسب أحكام المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي، فإن الممتلكات الثقافية العقارية تشمل المعالم التاريخية، والمواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية.

فالمعالم التاريخية حسب المادة 17 من نفس القانون هي كل إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، وحدد القانون مجموعة من المعالم كالمنجزات المعمارية الكبرى والمباني أو المجمعات الضخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الصناعي وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية أو المدافن والمغارات والكهوف والهياكل التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني الخ.

اما المواقع الأثرية حسب المادة 28 من قانون حماية التراث الثقافي، فهي مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأراضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية، فهي عقارات ثابتة ومتصلة بالأرض تتميز بتاريخها القديم.

أما المجموعات الحضرية أو الريفية حسب المادة 41 من نفس القانون فهي تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل المدن القديمة والقصبات والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية تتطلب حمايتها وإصلاحها وتثمينها.

وعلى هذا الأساس حمل قانون حماية التراث الثقافي ونصوصه التنظيمية تأطيرا قانونيا لحماية الممتلكات الثقافية العقارية، الشيء الذي أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات القانونية التي حملها القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي في مجال حماية

الممتلكات الثقافية العقارية؟ وما مدى نجاعة وفعالية الإجراءات المتخذة في الميدان؟

منهج الدراسة: إن الموضوع الذي نعالجه وطبيعة ونوع المعلومات المتوفرة لدينا، فرضت علينا استخدام منهجي الوصف والتحليل، حيث مكنا من تحليل طبيعة التأطير القانوني الذي تم سنه في مجال حماية

الممتلكات الثقافية العقارية، ووصف وقع تطبيقها من خلال المشاكل التي تعانيها العقارات الثقافية في الميدان.

خطة الدراسة: للإجابة عن هذه الإشكالية سنتطرق في هذه الدراسة إلى مقومات حماية الممتلكات الثقافية العقارية في روح قانون حماية التراث الثقافي وواقع تطبيقها من خلال الخطة التالية:

1. الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

2. أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية.

3. الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية.

1. الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

يقصد بالجرد العام تشخيص واحصاء وتسجيل مجموع الممتلكات الثقافية المحمية التابعة للأماكن العامة والاملاك الخاصة للدولة والولاية والبلدية، والتي تحوزها مختلف المؤسسات والهيئات التابعة للدولة او المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به، كما تخص كذلك عملية جرد الممتلكات الثقافية التي تكون ملكية اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون الخاص (الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 2003/09/21).

حسب المادة 07 من قانون حماية التراث الثقافي فالوزارة المكلفة بالثقافة تعد جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، والمسجلة في الجرد الإضافي، او الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة، ويتم تسجيلها في قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة، ويتم مراجعة هذه القائمة كل 10 سنوات مع نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1998/06/17)، اما اشكال وشروط وكيفيات اعداد وتسيير الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية تم تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 المحدد لكيفيات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية، الذي تضمن الإجراءات التالية:

1.1 القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية:

تضبط عملية جرد الممتلكات الثقافية المحمية منها الممتلكات العقارية في قائمة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية (الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 2003/09/21)، اما

محتواها وشكلها تم ضبطها حسب المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 أبريل سنة 2005 (الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 29/05/2005)، حيث تضمنت العناصر التالية: رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي، تعريف الممتلك، تحديد تاريخ الممتلك، موقع الممتلك، إجراءات الحماية وتاريخها (فتح اجراء التصنيف، التصنيف، القطاعات المحمية، التسجيل في الجرد الإضافي)، تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي، تاريخ ضبط القائمة، وتتم مراجعة القائمة العامة للممتلكات الثقافية بمراعاة ما يلي:

الممتلكات الثقافية التي كانت محل إجراءات الحماية التي ينص عليها قانون حماية التراث خلال العشرية الماضية.

الممتلكات الثقافية العقارية التي أصابها تدميرا يستحيل ترميمه.

الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم يتم تصنيفها نهائيا (الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 21/09/2003).

1. 2 سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية:

ينشأ سجل خاص بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية (الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 21/09/2003)، وحسب القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، يعتبر هذا السجل وثيقة يتم من خلالها تسجيل المعلومات والعناصر التي تسمح بتشخيص الممتلكات الثقافية المحمية المنقولة والعقارية وإحصائها، تمسك به المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة، كما يدون بالحبر الصيني في سجل من الحجم الكبير مجلد أفقيا، موقع ومؤشر عليه وبحروف واضحة دون شطب أو تحريف أو نقص ودون تكرار، ويتكون سجل الجرد العام من دفتريين الأول خاص بالممتلكات الثقافية العقارية والثاني خاص بالممتلكات الثقافية المنقولة، وفي هذه الدراسة سنتطرق الى دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية وحسب نص نفس المادة ينقسم الى ثلاثة أجزاء وهي:

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المصنفة.

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المسجلة في الجرد الإضافي.

الممتلكات الثقافية العقارية المحمية المنشأة في قطاع محفوظ (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005).

يضم دفتر الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المحمية عناصر التشخيص التالية والتي تكون مرتبة على شكل أعمدة مرقمة حيث، يتضمن الجزء الأول المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المصنفة: رقم تسجيل الممتلك الثقافي المحمي في الجرد العام حسب الترتيب العددي، تاريخ بدء الجرد العام، رقم الجرد العام، رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المسيرة للممتلك، تعيين الممتلك الثقافي العقاري، موقع الممتلك الثقافي العقاري (البلدية، الدائرة، الولاية)، الصفة القانونية للممتلك الثقافي العقاري، حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري في تاريخ بدء الجرد، تحديد تاريخ الممتلك الثقافي العقاري، تاريخ التصنيف، تاريخ نشر إجراءات حماية الممتلك الثقافي العقاري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ملاحظات عامة.

ويتضمن الجزء الثاني المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في الجرد الإضافي، علاوة على المعلومات المسجلة في الجزء الأول، العمودين: تاريخ التسجيل في الجرد الإضافي، وتاريخ الشطب من الجرد الإضافي.

ويتضمن الجزء الثالث المتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية الواقعة في قطاع محمي والتي بالرغم من كونها غير مصنفة ولا مسجلة في الجرد الإضافي لكنها محمية، والتي تضم علاوة على المعلومات المسجلة في الجزء الأول، المعلومات التالية: رقم الجرد الذي سجلته المؤسسة المكلفة بتسيير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، تاريخ نشر القطاع المحفوظ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005).

1. 3 جرد الممتلكات الثقافية العقارية التابعة لوزارة الدفاع الوطني:

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-311 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003 سابق الذكر، تضبط عملية خاصة لجرد الممتلكات الثقافية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ويتم إجراء هذه العملية طبقا

لشكل ومحتوى سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية وكذا شكل ومحتوى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، وتراجع هذه العملية كل 10 سنوات، أما محتوى سجل الجرد حسب القرار الوزاري المشترك بين الوزير المكلف بالثقافة ووزير الدفاع الوطني المؤرخ في 28 ماي سنة 2007 الذي يحدد كيفية إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، فيحتوي زيادة على المعلومات المتعلقة بسجل الجرد العام، تضاف في سجل الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المحمية التي تحوزها وزارة الدفاع الوطني العناصر الآتية: الممتلكات المودعة لدى مصلحة وزارة الدفاع الوطني، الممتلكات التي كانت محل تخصيص مؤقت او نهائي، الممتلكات التي كانت محل هبات، الممتلكات التي كانت محل اعارة لمدة محددة او غير محددة، والممتلكات الموجودة داخل ملكية (الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15/07/2007).

1. 4 التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية:

حسب المادة 106 من قانون حماية التراث الثقافي تعتبر ممتلكات ثقافية مسجلة قانونا في الجرد العام للممتلكات الثقافية المذكورة في المادة 07 من هذا القانون، المتمثلة في الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية بالتخصيص، والعقارات المقترحة للتصنيف والمصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي التي سبق نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتستثنى من الجرد العام للممتلكات الثقافية المواقع الطبيعية المصنفة وفقا للقانون المتعلق بحماية البيئة.

الملاحظة الأبرز فيما يتعلق بإعداد الجرد الاثري هي أن هذه الإجراءات تشكل قصورا من ناحية تطبيقها، حيث شملت الممتلكات الثقافية التي شملتها أحد أنظمة الحماية الواردة في المادة 08 من هذا القانون وتم اهمال الممتلكات الثقافية العقارية غير المحمية او التي لم تمسها أنظمة الحماية، حيث ان اعدادها يفوق تلك المحمية وبالرجوع الى الاثار التي تم جردها في الحقبة الاستعمارية كمثال، خاصة ما ورد في الاطلس الاثري للجزائر وحسب آخر دراسة حول رقمته نجد 7681 معلماً وموقعا أثريا مسها المسح في فترات إنجازها موزعة على 40 ولاية فقط (بابا، ع. 2016: 114)، أما الممتلكات الثقافية التي يمسه إجراء الجرد حسب نص القانون فيبلغ عددها 873 تم حمايتها من الفترة الاستعمارية الى يومنا هذا (موقع وزارة الثقافة الجزائرية)، كما ان اجراء نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لم يتم رغم مرور 15 سنة من اصدار النصوص التطبيقية في هذا الخصوص.

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الجزائر ومنذ الاستقلال لم تتمكن من جرد المخزون الاثري الهائل التي تتوفر عليه لاعتبارات كبيرة، منها عدم وجود رؤية واستراتيجية موحدين من قبل القائمين على حماية التراث الثقافي، فمشروع الجرد الاثري يتطلب إرادة سياسية وغياب هذه الإرادة يعيق حمايتها وتأمينها.

2. الأنظمة القانونية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية:

نصت المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي في فقرتها الثانية على ان تخضع الممتلكات الثقافية العقارية أيا كان وضعها القانوني لأحد أنظمة الحماية تبعا لطبيعتها القانونية وللصنف الذي تنتمي إليه والمتمثلة في:

2. 1 التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

نصت المادة 10 من قانون حماية التراث الثقافي على أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات العقارية التي وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا تكتسي أهمية من وجهة التاريخ او علم الاثار، العلوم، او الاثنوغرافيا او الانثروبولوجيا، او الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها، الا ان هذا الاجراء مرتبط بمدة زمنية محددة والتي نصت عليها الفقرة الثانية من نفس المادة، حيث تشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة 10 سنوات.

اما عن كيفية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي فيكون بحالتين الاولى بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الوطنية، بناء على مبادرة منه او مبادرة من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، اما الحالة الثانية فيمكن ان يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية، بالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي، بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة او الجماعات المحلية، او أي شخص يرى مصلحة في ذلك (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998).

ويتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي المعلومات التالية: طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه، موقعه الجغرافي، المصادر الوثائقية والتاريخية، نطاق التسجيل المقرر، كلي او جزئي، الطبيعة

القانونية للممتلك، هوية المالكين او أصحاب التخصص، او أي شاغل شرعي آخر، الارتفاقات والالتزامات.

وينشر القرار حسب الحالتين المنصوص عليهما في الجريدة الرسمية ويكون موضوع اشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار لمدة شهرين، ويتولى الوزير المكلف بالثقافة او الوالي، حسب حالة تبليغه لملك العقار الثقافي المعني، إذا كان التسجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فإنه يبلغ الى الوالي الذي يوجد العقار في ولايته لغرض نشره في الحفظ العقاري، ولا يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998).

فالملاحظة الهامة التي يمكن ابدائها بخصوص التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هي انه اجراء وقتي وعرضي مما يجعل آلية التسجيل في قائمة الجرد الإضافي هشّة حسب الفقرة الثانية من المادة 10 حيث تستمر هذه الآلية لمدة 10 سنوات فقط وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية والتي لم تصنف نهائيا، وبالرجوع الى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية نجد 443 ممتلك عقاري تم ادراجه في قائمة الجرد الإضافي، إلا أن 190 منها انتهت مدة الحماية المنصوص عليها (موقع وزارة الثقافة الجزائرية).

2.2 التصنيف:

بحسب المادتين 16 و29 من قانون حماية التراث الثقافي، فالتصنيف يعد أحد إجراءات الحماية النهائية، حيث تخضع المعالم التاريخية والمواقع الاثرية للتصنيف بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه او من أي شخص يرى مصلحة في ذلك، وفقا للإجراءات التالية:

1.2.2 فتح دعوى التصنيف:

يمكن للوزير المكلف بالثقافة ان يفتح في أي وقت عن طريق قرار دعوى لتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الاثرية، ويحتوي قرار فتح الدعوى التصنيفية على المعلومات التالية: طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي، تعيين حدود المنطقة المحمية، نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين، المصادر الوثائقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، تحديد الارتفاقات والالتزامات.

حيث تطبق جميع آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية او غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية، وذلك ابتداء من اليوم الذي يبلغ الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الإدارية فتح دعوى التصنيف الى المالكين العموميين او الخواص، الا ان تطبيق فتح دعوى التصنيف

مرتبط بمدة زمنية محددة، حيث ينتهي تطبيق هذا الاجراء إذا لم يتم التصنيف خلال السنتين اللتين تليان التبليغ بفتح دعوى التصنيف.

كما ينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويكون محل اشهار عن طريق تعليقه في مقر البلدية التي يقع في ترابها الممتلك المعني بفتح دعوى التصنيف، ويمكن للمالكين خلال هذه المدة ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح غير المركزية التابعة للوزير المكلف بالثقافة، المتمثلة في دوريات الثقافة، ويعد سكوتهم دون تقديم أي ملاحظات بانقضاء المهلة المحددة بمثابة قبول ومواقفة منهم، كما يحال الاعتراض على التصنيف الذي يتقدم به المالكون الى اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء رأيها فيه (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1998/06/17).

2.2.2 التصنيف النهائي:

حسب المادتين 19 و 20 من قانون حماية التراث الثقافي، فالوزير المكلف بالثقافة يعلن بقرار تصنيف المعلم التاريخي عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، كما يجب ان يتضمن قرار التصنيف شروط التصنيف ويبين الارتفاقات والالتزامات المترتبة عن هذا الإجراء، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و يبلغ الوزير المكلف بالثقافة الوالي الذي يقع المعلم التاريخي او الموقع الاثري في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري، ولا يترتب عن هذه العملية أي اقتطاع لفائدة الخزينة العمومية.

وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها خواص، قابلة للتنازل، كما تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1998/06/17).

3.2.2 منطقة الحماية:

الاحكام الواردة في نص قانون حماية التراث المتعلقة بتصنيف المعالم التاريخية والمواقع الاثرية لم تستثن منطقة الحماية، فقرار التصنيف يمتد الى العقارات المبنية او غير المبنية الواقعة حول الممتلكات الثقافية العقارية، وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي او أرياضه التي لا ينفصل عنها.

ويمكن ان يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته عن 200 متر لتفادي اتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة، ويمكن توسيع هذا المجال بتقدير من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 1998/06/17).

إن امتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين، عامل فضائي وعامل هندسي الا ان المشرع لم يحدد المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وارياضه، والإشكال في ذلك هو عدم الدقة في المفاهيم من خلال استخدام المشرع، في المادة 17 في الفقرة الأخيرة، عبارة مجال الرؤية التي لا يقل عن 200 متر، فإذا المقصود منها بداية حساب هذه المسافة من وسط الممتلك العقاري، فذلك يسمح بإنشاء مجال رؤية كبير، اما في حالة الاكتفاء بمسافة 200 متر بين الممتلك الثقافي وارياضه فهذه المساحة محدودة مقارنة بالأولى، فتحديد مجال الرؤية بـ 200 متر فيه تحجيم للممتلك الثقافي العقاري بعدما كان يحتل مرتبة ارقى حددت بـ 500 متر في الامر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية وهي نفس المعايير المعتمدة من مركز التراث العالمي التابع لمنظمة اليونسكو، حيث نجد فوضى عمرانية تحيط بالكثير من المواقع الاثرية المصنفة ومنها ما وصل التعمير حتى داخل حدود الحماية، ومن الأمثلة على ذلك الموقع الاثري تيبازة، الموقع الاثري زانة بولاية باتنة، والموقع الاثري عين الحنش بولاية سطيف وغيرها.

وبالعودة إلى آلية التصنيف يبقى هذا الاجراء دون المستوى المطلوب رغم تنوع وثراء التراث الوطني حيث تم تصنيف 162 ممتلك ثقافي عقاري من بداية العمل بهذا القانون الى يومنا هذا (موقع وزارة الثقافة الجزائرية)، زيادة على ذلك وجود قصور في إجراءات التصنيف، لأن معايير التصنيف غير واضحة وغير دقيقة على المستوى القانوني والنظري والمنهجي، يتم تحديدها بشكل فوضوي لانعدام النصوص التنظيمية التي توضح كيفية اجراء التصنيف واعداد ملفات التصنيف من جهة، يرافقها تباطؤ في عمليات التصنيف تفوق المدة المحددة ابتداء من فتح دعوى التصنيف من جهة اخرى.

2. 3 الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة:

يعتبر الإستحداث في شكل القطاعات المحفوظة، نظام من أنظمة الحماية التي نص عليها القانون، وتدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية او الريفية، والتي تتجانس في شكلها، او نوعية بنائها كقصة الجزائر والمدينة القديمة لمدينة المدية، وتنشأ هذه القطاعات المحفوظة وتعين حدودها

بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (بوزار، ح. 2007-2008: 34)، حيث تم استحداث 22 قطاع محفوظ منذ بداية العمل بأحكام قانون حماية التراث الثقافي، منها المدينة العتيقة سيدي الهواري بولاية وهران، وقلعة بني عباس بولاية بجاية (موقع وزارة الثقافة الجزائرية).

ان مقومات الممتلكات الثقافي العقارية الواردة في الفقرة الاولى من المادة 08 من قانون حماية التراث الثقافي والتي تمثل فقط المعالم التاريخية والمواقع الاثرية او المجمعات الريفية والحضرية هي التي تمسها إجراءات الحماية فقط، حيث نجد ان هناك إجحاف كبير لممتلكات ثقافية عقارية لم تدرج ضمن مقومات الممتلكات العقارية كالفصور الصحراوية او المحميات الاثرية، هذه الأخيرة تطرق اليها قانون حماية التراث الثقافي في مواد 32، 33، 34، 35، 36، حيث لم يتم التدقيق في كيفية ادراجها في احدى الأنظمة المذكورة في هذا القانون الا انه تم التلميح حسب المادة 36 بأنها تخضع لنفس إجراءات الحماية كالتسجيل في الجرد الإضافي او التصنيف، وبالرجوع الى القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية نجدها تخلو من أي محمية اثرية تم حمايتها منذ اصدار هذا القانون الى يومنا هذا.

بخصوص تطبيق المادة 106 وبالرجوع الى قائمة التسجيل في الجرد العام المنشورة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 يوليو سنة 2007 (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26/09/2007)، والتي ضمت 65 ممتلك ثقافي عقاري التي تم فتح دعوى لتصنيفها حسب إجراءات الامر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لم يتم تحديد طبيعة الحماية لها بعد ادراجها في الجرد العام هل هي مصنفة او مسجلة في الجرد الإضافي، او مستحدثة في شكل قطاعات محفوظة مما يضعنا امام ثغرة قانونية تهدد سلامة هذه الممتلكات الثقافية العقارية.

وفيما يخص الممتلكات الثقافية العقارية التي تم تصنيفها في الفترة الاستعمارية البالغ عددها 206 ممتلك ثقافي عقاري والتي تم إعادة تصنيفها بموجب الامر 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، فلم يتم التطرق اليها في أنظمة الحماية التي وردت في نص قانون حماية التراث الثقافي، حيث ان اغلبها بدون مخططات الحماية وتعاني من توسع عمراني رهيب، كما نجد 63 من الأماكن والآثار الطبيعية تم تصنيفها في الفترة الاستعمارية وتم إعادة تصنيفها وفقا لنفس الامر 67-281، حيث لم يتم معالجتها في احكام قانون حماية التراث الثقافي رغم ضم معظمها في المنطقة

المصنفة معالم و وقرى عتيقة نذكر منها قرية منعة بياتنة، الآثار الفينيقية المسماة "الاندلس" بولاية وهران، ومغارة ابن خلدون بتيارت ... وغيرها (الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 23/01/1968).

3. الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية:

الأعمال الفنية حسب المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، المتعلق بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003)، هي وظيفة شاملة تغطي مهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة ومراقبة انجاز الاشغال مهما تكن طبيعتها وأهميتها كالترميم وإعادة التأهيل ... الخ، المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف او المصنفة او المسجلة في الجرد الإضافي، وتعتبر تابعة للأعمال الفنية اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات المحفوظة واستصلاحها، ومخطط حماية المواقع الاثرية واستصلاحها، ومخطط تهيئة الحظائر الثقافية، وكل دراسة اشغال الترميم التي يمكن ان تشمل على عمليات الإصلاح والتعديل والتهيئة وإعادة التهيئة والدعم.

بناء على احكام المادة 09 من قانون حماية التراث الثقافي يتولى المتخصصون المؤهلون في كل ميدان من الميادين المعنية الاشراف على الاعمال الفنية، وحمل المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، العديد من الإجراءات المتعلقة بتخصص المهندسين المعماريين للمعالم والمواقع المحمية وتأهيلهم، وكذا كفاءات ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية لحساب الادارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، التي تدعى في صلب نص المرسوم صاحب المشروع، والمتمثلة فيما يأتي:

3. 1 اجراء الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية الخاصة:

المالك الخاص لممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف او مصنف او مسجل في قائمة الجرد الإضافي الذي يقرر القيام بالأشغال المتعلقة بالأعمال الفنية، فيجب اعدادها من طرف مكتب دراسات او مهندس معماري مؤهل، ويوضع عند المصالح المكلفة بحماية المعالم والمواقع المحمية المختصة إقليميا للحصول على رخصة مباشرة الاشغال، ويتعين على هذه المصالح مساعدة مالك العقار المحمي وتوجيهه في جميع الخطوات والإجراءات التي عليه ان يتخذها (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26/09/2007).

3. 2 التأهيل المهني للمهندس المعماري للمعالم والمواقع الاثرية:

تسند الاعمال الفنية الى مهندس معماري معتمد او مكتب دراسات، ويتعين على صاحب العمل ان يوكل تنفيذ العملية موضوع الاعمال الفنية الى مهندس معماري رئيس مشروع يكون متخصصا في مجال حفظ المعالم والمواقع المحمية واستصلاحها ومؤهلا قانونا، ويتم التأهيل المهني للمهندس المعماري المتخصص بناء على رأي اللجنة القطاعية للتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم المواقع الاثرية (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26/09/2007) التي تم تحديد تشكيلها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 13 افريل سنة 2005 الذي يحدد تشكيل اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها، حيث تمنح له صفة المهندس المعماري المؤهل للمهندسين المعماريين الحائزين شهادة جامعية ما بعد التدرج في ميدان حفظ المعالم والمواقع واستصلاحها الذين يثبتون خبرة مهنية (الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15/06/2005).

3.3 مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية:

حسب القرار الصادر من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 31 ماي سنة 2005، تتكون مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات العقارية المحمية ما يأتي:

1.3.3 مهام الدراسة: تتضمن مهمة المعاينة والتدابير الاستعجالية، مهمة البيانات والمصدر التاريخي المتمثلة في انجاز البيانات القياسية للممتلك الثقافي العقاري ومحيطه وكذا المعمارية والتجهيزات، مع اعداد دراسة تاريخية تبرز من خلال المصدر التاريخي مهمة حالة الحفظ والتشخيص ومهمة مشروع الترميم.

2.3.3 مهام المتابعة: وتتضمن مهمة متابعة تنفيذ الاشغال ومراقبتها، مهمة عرض اقتراحات التسديد.

3.3.3 مهمة النشر: يتمثل في اعداد ملف يتضمن مراحل المشروع من الدراسة الى انجاز اشغال الترميم ليوضع تحت تصرف مراكز التوثيق والمدارس التكوينية المتخصصة في مجال التراث الثقافي (الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11/09/2005).

3.4 تنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية المحمية:

إلزام المشرع الجزائري تنفيذ الاعمال الفنية عن طريق عقد موحد لكل المهام المكونة للأشغال بين صاحب العمل المترشح وصاحب المشروع، حيث تم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالثقافة المؤرخ في 13 افريل 2005 الذي حدد الاحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية

العقارية المحمية، إذ اشترط سير هذه الاعمال ان تكون وفقا للأحكام القانونية المعمول بها لا سيما الاحكام التي تنظم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29/06/2005).

3. 5 دفتر الشروط النموذجي للمنظم لتعهدات ممارسة الاعمال الفنية:

يقدم صاحب العمل المترشح في الآجال الذي يحددها صاحب المشروع عرضا طبقا لدفتر الشروط النموذجي للمنظم لتعهدات ممارسة الاعمال الفنية الذي تم تحديد محتواه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالهندسة المعمارية المؤرخ في 29 ماي سنة 2005 (الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005)، الذي حدد طبيعة التدخل المزمع القيام به وشروط استعماله والمؤهلات والوثائق الإدارية المطلوبة على المهندسين المعماريين المترشحين ومكاتب الدراسات المترشحة وكذلك محتوى العروض وآجال تسليمها وكذا تشكيلة المجموعة المكلفة بتقييم العروض وكيفيات تطبيق ذلك.

3. 6 حساب مبلغ اجر ممارسة الاعمال الفنية:

يكون اجر الاعمال الفنية مبلغا شاملا يضم كل الرسوم ويحتوي على جزأين مختلفين، جزء ثابت يغطي مختلف مهام او مراحل الدراسة، وجزء متغير يغطي مهام متابعة الاشغال ومراقبة تنفيذها وكذا عرض اقتراحات التسديد (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003).

ويحسب هذا المبلغ وفق جدول تم تحديده بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، حيث يتم الحصول على مبلغ الجزء الثابت بواسطة نسبة تطبيق على الكلفة التقديرية لأشغال الترميم مع حساب كل الرسوم الخاصة بها، تكون هذه النسبة محل مفاوضة بين صاحب العمل وصاحب المشروع، مع الاخذ بعين الاعتبار حالة حفظ الممتلك الثقافي العقاري المحمي، كما يحسب مبلغ الجزء المتغير شهريا حسب نوع المستخدم ويدفع هذا الاجر في حسابه الخاص البريدي او البنكي (الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13/04/2008).

3. 7 المخطط الدائم لحفظ واستصلاح المواقع الاثرية:

يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها حسب المادة 30 من قانون حماية التراث الثقافي بتحديد القواعد العامة للتنظيم، والبناء، والهندسة المعمارية، والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والانتفاع بها ولا سيما المتعلقة منها بتحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو منطقتة المحمية، اما الإجراءات الخاص بإعداد هذا

المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه تتم عن طريق إجراءات المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003، الذي حمل جملة من الإجراءات تتعلق بإعداد ومحتوى مخطط حماية المواقع الاثرية واستصلاحها والمناطق المحمية التابعة لها، والتدابير الانتقالية المطبقة على المنطقة المحمية التابعة للموقع الاثري قبل نشر المخطط ويتم المصادقة عليه من طرف المجلس الولائي الذي يقع الممتلك العقاري في إقليم تلك الولاية (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003).

3. 8 المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

حسب المادة 43 من قانون حماية التراث الثقافي تزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50.000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة، والتعمير والهندسة المعمارية، بالنسبة إلى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50.000) نسمة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية (الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998).

اما الإجراء الخاص بكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا، فعن طريق المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر 2003 (الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003).

بالرجوع الى نص المادة 09 من قانون حماية التراث حيث نسجل ملاحظتين مهمتين الأولى لم يتم تطبيق الاجراء حول المتخصصين المؤهلين للإشراف على الأعمال الفنية المتضمنة للممتلكات الثقافية العقارية حيث تم تفضيل جهة المهندسين المعماريين لتولي هذه المهام حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، وتم إهمال الاثريين المتخصصين في مجال حفظ وترميم الممتلكات الثقافية، اما الملاحظة الثانية فإجراءات الاعمال الفنية تشمل فقط الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، مما يشكل اجحاف كبير لبقية

الممتلكات التي لم تمسها إجراءات الحماية التي تزخر بها بلادنا، فهذا التنظيم قاصر بحيث يجعل من الممتلكات الثقافية غير الوارد ذكرها في واحدة من مستويات أنظمة الحماية في حكم الممتلكات غير المحمية، الأمر الذي يتناقض و روح مشروع هذا القانون الذي من المفروض أن لا يستثني ضمناً أي ممتلك بل يشملها كلها، حيث منح الامتياز لبعض الممتلكات دون الأخرى، فالحماية تشمل الكل لأنها الذاكرة التاريخية و مفخرة الشعوب.

ان الإجراءات التي حملتها النصوص التنظيمية والتطبيقية المتعلقة بالأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية جد ثقيلة وبمثابة إجراءات بيروقراطية، حيث انه يتطلب وقت كبير من اجل انجاز اشغال الترميم، لأن اغلب الممتلكات الثقافية العقارية المحمية تعاني التدهور نتيجة لعوامل طبيعية كالأمطار والزلازل وعوامل بشرية، حيث تتطلب ترميم استعجالي وفي أقصر وقت ممكن.

كما نجد ان اغلب الإجراءات جاءت من اجل الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للدولة مع اهمال الأملاك التابعة للخواص وفي الشيوخ والاملاك الوقفية المحمية خاصة في مجال صيانتها وترميمها، مما جعلها عرضة للانهار والتدهور لانعدام تنظيم قانوني واضح، فأغلب مشاريع الترميم وإعادة التأهيل شملت الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للأملاك الوطنية سواء التابعة لقطاع الثقافة أو القطاعات الوزارية الأخرى.

وبالرجوع الى المادتين المتعلقةتين بمخططي الحماية واستصلاح المواقع الاثرية والقطاعات المحفوظة، أين تم انجاز 03 مخططات حماية فقط لمواقع اثرية وهي الموقع الاثري تيبازة، المواقع الاثرية لشرشال، والموقع الاثري لرشقونيا العتيقة، و03 مخططات حماية لقطاعات محفوظة وهي قسبة الجزائر، والمدينة العتيقة لقسنطينة، المدينة العتيقة لدلس، التي تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهو عدد ضعيف جدا بالنسبة للمواقع الاثرية المصنفة والقطاعات المحفوظة المحمية.

4. خاتمة:

تناولت هذه الدراسة التأطير القانوني المتعلق بتسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية الواردة في مضمون القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذا نصوصه التنظيمية والتطبيقية، جاء هذا القانون لخلق أسس لتسيير وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي للأمم، منذ فترة ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، نظرا لأهميته التاريخية والتعليمية والفنية والاقتصادية، كما جاء من أجل تقديم مفهوم جديد للتراث الثقافي كملك للأمم، وتحديد الأسس العامة لحمايته، والمحافظة عليه وتثمينه، وكذا تحديد الشروط المتعلقة بتطبيقها، والذي بموجبه حمل حزمة من الإجراءات تخص الممتلكات الثقافية العقارية من خلال تأطير جردها واستغلالها التجاري، وادراجها في انظمة الحماية، وكيفيات اجراء الاعمال الفنية عليها، وكذا إجراءات وقائية تهدف لحمايتها، مع تحديد العقوبات القضائية لمرتكبي جرائم عليها، ومن خلال ما سبق نستنتج:

- الممتلكات الثقافية العقارية ثروة وطنية يجب حمايتها وترميمها وتثمينها.
- قَدَم النص القانوني المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ مر عن صدوره 22 سنة، حيث أصبح لا يواكب التطورات الحاصلة خاصة الورشات المفتوحة المتعلقة بالتنمية المحلية على ربوع الوطن.

إن الفترة التي دامت ما يقارب عقدين من الزمن كانت كافية من أجل الوقوف على محدودية تطبيق بعض الأحكام الواردة في قانون حماية التراث الثقافي الخاصة بتسيير وحماية الممتلكات الثقافية، إذ انه تكفل فقط بالممتلكات الثقافية العقارية التي مستها احد أنظمة الحماية الواردة في القانون وهي التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، واهمل التكفل بالعقارات الثقافية الغير المحمية، حيث أضحي من الضرورة تعديل ومراجعة هذا القانون واثراؤه وسد الفراغات والنقائص الملاحظة من أجل تحسين مناخ تطبيق هذا القانون وجعله أقرب من وقائع الميدان وكذا التطورات الحاصلة على المستوى السياسي والاقتصادي والإطار القانوني، وعلى هذا الأساس نقدم الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- تقييم موضوعي للإجراءات القانونية الواردة في قانون حماية التراث الثقافي مع ما هو موجود في الميدان قبل اجراء التعديلات اللازمة.

- ادماج حماية الممتلكات الثقافية العقارية في مناهج التخطيط العام، كمخطط التوجيه العمراني، ومخطط التوجيه السياحي وغيرها.
- التفصيل أكثر في الإجراءات المتعلقة بأنظمة الحماية كالتصنيف والتسجيل ضمن قائمة الجرد الإضافي.
- الزامية ادخال الرقمنة في تسيير وحماية الممتلكات الثقافية العقارية، كإنشاء قاعدة بيانات مخصصة للجرد العام، وانشاء منصة رقمية لحدود ومنطقة حماية الممتلكات الثقافية العقارية داعمة لاتخاذ القرارات خاصة بتجنب انجاز مختلف مشاريع التنمية.
- اشراك جميع الفاعلين في حماية الممتلكات الثقافية العقارية للذين أهلهم قانون حماية التراث الثقافي خاصة المختصين الاثريين، حيث اسند مهام ممارسة الاعمال الفنية للمهندسين المعماريين فقط وهذا ما يعتبر احتكار لجهة واحدة لحماية موروثنا الثقافي.
- ادراج الممتلكات الثقافية العقارية كعامل مساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة كاستغلال الممتلكات الثقافية العقارية لأغراض تجارية كالتصوير السينمائي، واستحداث فضاءات لإيجار محلات الصناعات التقليدية والخدمات، واستحداث فضاءات لإقامة المعارض والنشاطات الثقافية.

5. قائمة المراجع:

- بابا، ع. (2016). تحقيقات في تحديث الاطلس الاثري الجزائري، مجلة الدراسات الاثرية، المجلد 14، العدد 01.
- بوزار، ح. (2007-2008). واقع وافاق الحماية القانونية للتراث المادي الاثري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في تخصص الفنون الشعبية، جامعة تلمسان.
- الجريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 23/01/1968، الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والاثار التاريخية والطبيعية.
- الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 17/06/1998، القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان سنة 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 21/09/2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-311، يحدد كفايات اعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.
- الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفايات اعداد مخطط حماية المواقع الاثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.
- الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08/10/2003، المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2003، يتضمن كفايات اعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.
- الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 29/05/2005، القرار الوزاري المؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.
- الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15/06/2005، قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها.
- الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29/06/2005، قرار وزاري مؤرخ في 13 افريل سنة 2005، يحدد الاحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الاعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11/09/2005، قرار وزاري مؤرخ في 31 ماي سنة 2005، يحدد محتويات مهام ممارسة الاعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية.
- الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005، القرار الوزاري المؤرخ في 29 ماي سنة 2005، الذي يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.
- الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14/09/2005، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ماي سنة 2005، يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15/07/2007، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي سنة 2007، يحدد كفايات اعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26/09/2007، قرار وزاري مؤرخ في 14 يوليو سنة 2007، يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

- الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13/04/2008، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2007، يحدد كفايات حساب مبلغ اجر ممارسة الاعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

- موقع وزارة الثقافة الجزائرية، القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية، تم الاسترداد من - - موقع وزارة الثقافة الجزائرية:

<https://www.m-culture.gov.dz/index.php/fr/liste-des-biens-culturels>